

استظهار القصد في القتل العمد

للككتور رؤوف عبید
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

تمهيد :

القصد الجنائي هو العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية . والأولى تفوق الثانية عدداً - بمراحل كثيرة - في جميع الشرائع . وهي بطبيعة الحال أشد خطورة منها على المجتمع ، وأقوى منها كشفاً عن نفسية الجاني . والأصل في الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص التشريع صراحة على أنها غير ذلك . وقد أشارت إلى هذا المبدأ بعض الشرائع إشارة صريحة ، ومن ذلك المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالي .

واستظهار القصد أدق بطبيعة الحال من استظهار الخطأ أو الإهمال مع أن كليهما يقعان من الجريمة في ركنها المعنوي دون المادي . ولكنه في الحالين من أهم واجبات القاضي التي لا يستقيم غيرها إمكان تطبيق قانون ، ولا تقدير عقوبة . وهو يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتاً كبيراً . فحين نراه قد بلغ من اليسر درجة تقارب الافتراض في أغلب جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، إذ به قد بلغ من العناء مبلغاً كبيراً في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد .

بل لعل استظهار القصد قد أثار في القتل العمد من المشكلات العملية ما لم يفعله في أية جريمة أخرى ، حتى لتجد بين أحكام النقض عدداً ضخماً قد قبل الطعن في الحكم الصادر في هذا النوع من الجرائم لمجرد القصور في استظهار القصد أو في التدليل على توافره . وهو ما لا تقابله في استظهار ماديات الجريمة ، أو في التدليل عليها سواء في القتل العمد أم في غيره .

والقصد الجنائي هو على أية حال حجر الزاوية في البنيان العقابي كله في الشرائع الحديثة . ذلك أن الجريمة ، ولئن كانت تقوم أصلاً على نشاط مادي

من الجاني بالإضافة إلى حالة معنوية معينة ، إلا أن العناية بالناحية المادية أخذت تخلى السبيل تدريجياً في هذه الشرائع — وفي الدراسات التي تقوم عليها — للعناية بالناحية المعنوية بشكل متزايد شيئاً فشيئاً .

ولا غرابة في هذا إذا لوحظ أن القصد الجنائي يقع في الأساس من كل نشاط آثم ويكشف وحده عن مدى خطورة صاحبه . وهو من الأمور التي عنيت به أجل عناية المدرسة الوضعية الإيطالية إلى حد أن جعلت الباعث — على وجه عام — من ضمن عناصره ، وجعلت من الباعث الشريف ما يكفي لأن يحول دون قيام القصد ، وبالتالي دون مساءلة من كان يمكن أن يعد جانياً بحسب المدرسة التقليدية . وتشريعنا الجنائي لا زال عند المدرسة التقليدية لا يحدد عنها في هذا الشأن . وحسناً فعل إذ أن تقدير البواعث مما يتسع لاعتباره وتقديره نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة . ولأن يترك الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره يقضى بالعقوبة المناسبة حسب شرف الباعث أو خبثه خير على أية حال من أن يخضعه الشارع لافتراضات معينة قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقوبة كلية مع أنها — مهما كانت هينة — لا تخلو من توبيخ الجاني وإنذار المجتمع له .

ولسنا نهدف بالإشارة في التمهيد الحالي إلى هذا الخلاف الضخم بين المدرستين التقليدية والوضعية الإيطالية إلى أكثر من توجيه نظر القارئ إلى الخطورة التي قد يبلغها الكلام في القصد الجنائي ، وكيف أنه قد يصلح أن يكون في ذاته من الزوايا الهامة التي تعالج منها الدراسات المتصلة بمكافحة الجريمة وعلى وجه خاص الدراسات التي تقوم على علمي النفس والإجرام ، وهي التي اضطلع بها على أروع وجه في بلادنا المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية رغم حداثة عهده بها .

هذا وقد رأينا أن نتناول هنا موضوع « استظهار القصد في القتل العمد » في ثلاثة جوانب متوالية . مخصصين الجانب الأول منه للكلام في ماهية القصد المطلوب في القتل العمد ، وثانيها للكلام في واجب القاضي إزاء استظهاره ، وثالثها للكلام في رقابة النقض على هذا الاستظهار والرد على الدفع بانتفائه .

الجانب الأول

في ماهية القصد المطلوب في القتل العمد

القتل العمد يتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام ، أى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . أو على حد تعريف مشروع القانون الموحد للجمهورية العربية المتحدة : « هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية » .

ويتطلب الرأي السائد في القتل العمد أن يتوافر أيضاً لدى الجاني قصد خاص أو نية محددة هي إرادة إزهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج . فهو يتطلب تحقيق وضع إجرائي معين ، فإذا لم تثبت إرادة تحقيق هذا الوضع بالذات فلا تقوم الجريمة . فكأن علة تخصيص عنصر القصد هنا هي إرادة إزهاق الروح دون غيرها من النتائج ، وبصرف النظر عن الباعث إليها . فالباعث — أيا كان نوعه — ليس ركناً في القتل ، ولا في غيره من الجرائم بحسب الأصل .

على أن هذا الرأي وإن كان شائعاً ، ليس مجموراً عليه . والمعارضون عليه قسمان أساسيان : قسم ينفي استلزام قصد خاص في القتل العمد بالذات على أساس أن توافر القصد العام فيه يعنى انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه ذلك أن القصد العام يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية . فما دام إزهاق الروح من عناصر القتل العمد ، فإن مقتضى توافر القصد العام فيه هو انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق الروح بالإضافة إلى عناصر الجريمة الباقية ، وهو نفس القصد الخاص فيها عند القائلين بأن فيها ثمة قصد خاص . فهذا القسم الأول من المعارضين لا ينكر فكرة القصد الخاص في ذاتها ، ولا إمكان تحديد النية في بعض الجرائم بإرادة تحقيق نتيجة معينة دون غيرها . ولكنه ينكر الحاجة إليها في جريمة القتل العمد بالذات .

وفي هذا الاتجاه نقرأ للدكتور عبد المهيمن بكر سالم إن « مادية القتل هي إزهاق الروح ، ويكفى أن يكون الجاني قد ارتكب نشاطه وهو عالم بأن من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق الروح ، فليس من اللازم أن ينتهي تحقيق هذه النتيجة كغاية له من وراء فعله ، وإنما يكفي أن يقارفه ، ولو لغاية أخرى مع علمه بأنه يؤدي إلى هذه النتيجة . فمن ينسف طائرة في الجو ليحصل على المبلغ المؤمن به عليها يعتبر قاصداً قتل الركاب والملاحين ولو أن نيته لم تتجه إلا إلى تعجيل عوض التأمين . لذلك كان من المعقول نقد فكرة القصد الخاص في جريمة القتل »^(١) .

أما القسم الثاني من المعارضين فينكر فكرة القصد الخاص من أساسها سواء في القتل العمد أم في غيرها من الجرائم . وفي نطاق القتل العمد - وهو الذي يعيننا دون غيره هنا - نقرأ في هذا المعنى للمرحوم الدكتور حسن أبو السعود ما يلي :

« يقول كل الشراح في فرنسا ومصر كما تقول المحاكم بأنه في القتل العمد هناك قصد خاص هو نية القتل animus necandi وأن هذا القصد يوجد إلى جانب القصد العام آنف الذكر . بل ويذهب البعض إلى القول بأن القصد في القتل العمد هو قصد خاص جداً dol très special . وهم يقولون إن بعض الجرائم الأخرى تشبه القتل في ذلك : كالسرقة فيشترط فيها إلى جانب القصد العام نية التملك ، واتلاف المنقولات (م ٣٦١) إذ يشترط فيه قصد الإساءة .

« ورغم إجماع الفقه والقضاء منذ وضع التقنيات إلى اليوم على هذه الفكرة فإننا نرى أنها فكرة غير صحيحة لأنها لا يمكن أن تستقيم مع تعريف القصد العام كما هو مجمع عليه . فإما أن نعترف بهذا أو بذاك ، ولكن الجمع بينها مستحيل .

« ذلك أنه ما دام من المسلم به بلا خلاف أن القصد العام هو تعمد ارتكاب

(١) « القصد الجنائي » رسالة للدكتوراه ١٩٥٩ ص ٢٧٠ - ٢٧٤ . والشارح منطوق مع نفسه لأنه من أنصار نظرية كفاية العلم representation دون الإرادة volonté في تحديد عناصر القصد الجنائي . ويضيق نطاق هذا المقال دون تفصيل هذا الموضوع الفقهي البحت .

الجريمة بالشروط التي حددها القانون ، فحتى يمكن القول بتوافره يجب بداهة أن نرجع إلى النص المنشئ للجريمة لنعرف أركانها .

« فإذا رجعنا إلى نصوص القتل العمد نجد أن المشرع يشترط لكي يعتبر الشخص مسئولاً عن هذه الجريمة أن يأتي فعلاً يقصد به إزهاق الروح . فشرط نية إزهاق الروح إذن من بين الشروط الأساسية للعقاب على الفعل بوصفه قتلاً عمداً ، فإذا تخلف هذا الشرط لم يقع الفعل تحت هذا الوصف ، ومعنى هذا أن القصد العام نفسه قد تخلف وبالتالي لا يمكن أن نتكلم عن قصد خاص لأن الفرض أنه لا يقوم وحده ، وإنما يقوم إلى جوار القصد العام .

«بعبارة أخرى لكي يتوافر مجرد القصد العام يجب أن يكون الجاني قد قصد إزهاق الروح ، فإذا سلمنا بذلك فأين القصد الخاص ؟ . وإذا قلنا إن هذه النية هي التي تكون القصد الخاص فأين القصد العام ؟ .

« ظاهر أنه لا يمكن الجمع بينهما وأنه لا مناص من اطراح هذه الفكرة نهائياً لأنها يترتب على الأخذ بها وعدم الأخذ بها اختلاف كبير في النتائج العملية ، ولكن لأنها لا تستقيم من الوجهة الفقهية النظرية مع القواعد الأساسية في القصد العام ، وبداهة لا محل لوضع شروط جديدة إذا ما أغنتنا عنها القواعد العامة . هذا فضلاً عن أن الأخذ به قد أدى إلى تفسير غير صحيح لبعض النصوص : كالمادة ٣٦١ التي فسرت تفسيراً خاطئاً استمر وقتاً طويلاً إلى أن قضت عليه محكمة النقض بحكمها الصادر في ١١/١١/١٩٤٦ . . . لكل هذا نرى أنه ليس ثم إلا قصد واحد في القتل وفي غيره من الجرائم العمدية هو القصد العام ، على أن يفهم بالمعنى المجمع عليه والمحدد فيما سبق »^(١) .

وجلى من هذه المناقشة أن استلزام توافر فعل إزهاق روح المحنى عليه في جرائم القتل العمد ليس محلاً لأي خلاف . إنما موطن الخلاف هو في تكييف نية الجاني إزاء الفعل ، وهل تعد من عناصر القصد العام أم الخاص . وفي الواقع إن الخلاف لفظي أكثر منه فقهي فيما يبدو لنا . ذلك أن من المتفق عليه أن توافر القصد الخاص في جريمة يستلزم بالضرورة توافر القصد

(١) قانون العقوبات المصرى القسم الخاص ص ٨٢ - ٨٥ فقرة ٧٠ و ٧٠ مكررة .

العام فيها . فالعلاقة بينهما ليست كالعلاقة بين جسمين صلبين لا يمكن أن يشغلا نفس الحيز من الفراغ بحيث لا يمكن الجمع بينها كما ذهب الأستاذ صاحب الاعتراض الأخير . بل على العكس من ذلك إن موقع القصد الخاص من القصد العام أن الأول يقع في المركز من الثاني . فإذا قيل إن القتل العمد يستلزم قصداً خاصاً هونية إزهاق روح المجنى عليه فإن مقتضى ذلك أنه يستلزم بالضرورة توافر القصد العام ، « أى انصراف إرادة الجاني أولاً إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية » فلا محل للقول بأن جريمة من الجرائم تستلزم قصداً خاصاً — من أى نوع كان — دون القصد العام . أما القصد العام فقد لا يستلزم توافر أى قصد خاص ، إذ قد لا يكون من طبيعة الجريمة تحديد نية الجاني بأية نتيجة محددة يريدتها — دون غيرها — وذلك كما في الضرب أو الجرح عمداً ، وهنا لا مندوحة من القول بأن القصد يكفي فيها ولو كان عاماً فحسب .

فتعبير « القصد الخاص » لا يشير إلى شيء آخر مختلف في عناصره ومميزاته عن تعبير « القصد العام » . إنه يلتقي معه في جميع عناصره ولكنه يضيف إليه ثقلاً جديداً — إذا صح هذا التعبير — هو رغبة تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بنتيجة محددة يريدتها وإما بباعث معين يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال . وحكمة هذا التحديد هو رغبة توضيح حدود الجريمة على صورة أكثر جلاء واستقراراً ، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك مع الجريمة محل التحديد في عنصر أو أكثر من عناصرها المادية .

وهذا الفهم لفكرة القصد الخاص لا ينفي في نفس الوقت أهمية فكرة القصد العام وضرورتها لتمييز الجرائم العمدية عن تلك غير العمدية . لأن القصد الخاص على هذا النحو يقوم على أساس من القصد العام . فلسنا نذهب كما ذهب البعض مثلاً إلى أن القصد العام فكرة جوفاء اصطنتها المدرسة التقليدية . أو أن الألوان قد آن لهجرها والاستعاضة عنها بفكرة القصد الخاص وحدها^(١) . فإن توافر القصد الخاص في جريمة معينة يفترض توافر القصد العام . أما توافر

(١) راجع مثلاً ليجرو Legros عن « العنصر المعنوي في الجرائم » باريس ١٩٥٢ ص ١٧١ —

القصد العام فلا يفترض توافر القصد الخاص . وفي أغلب الجرائم العمدية يكفي وحده للقول بقيام العمد المطلوب ، فلا محل إذاً للقول بأنه فكرة جوفاء اصطنتها مدرسة من المدارس العقابية، وأنه يمكن — على وجه مضطرد — الاستغناء عنه بفكرة القصد الخاص . وفي النهاية لا مفر من القول بالتمييز بين القصدين العام والخاص مع الأبقاء على الفكرتين معاً على النحو الذى أقامه الفقه التقليدى والذى لا زال سائداً حتى الآن ، بغير ما مصلحة ولا سبب قوى يدعو إلى توضيح فكرة القصد العام لحساب الخاص ، ولا توضيح فكرة القصد الخاص لحساب العام .

* * *

والقول بأنه يلزم فى القتل العمد توافر قصد خاص هو نية إزهاق روح المجنى عليه له — أيضاً — مزية تميزه عن الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت الذى لا يلزم له سوى القصد العام فحسب . وبغير هذا التمييز — وموطنه ركن القصد — سنجد أن أركان الجريمتين قد اختلطت اختلاطاً تاماً . ففيهما معاً يلزم توافر فعل مادی هو فعل الاعتداء على المجنى عليه . ونتيجة معينة دون غيرها هي وفاته ، ورابطة سببية — واحدة في طبيعتها في جميع الجرائم — هي ارتباط الفعل المادی بالوفاة برابطة العلة بالمعلول . والجريمتان في النهاية عمديتان ، فليست هناك واحدة عمدية والأخرى تعد مثلاً من جرائم الخطأ أو الإهمال . ومثل هذا الوضع يصدق على العلاقة بين جريمة الشروع في القتل وبين الجرح أو الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة ، أو إلى مرض ، أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرين يوماً . أو حتى مع الضرب البسيط . فكأنه بدون استعمال تعبير « القصد الخاص » في وصف نية الجاني في جرائم القتل العمد والشروع فيها يمكن أن يختلط هذا النوع من الجرائم مع أية صورة من الجرح أو الضرب بحسب الأحوال . إذ في هذه الجرائم الأخيرة ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادی ثم نتيجته المباشرة وهي إصابة المجنى عليه . أما في القتل العمد فيلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادی ونتيجته المباشرة وهي الإصابة ، ثم نتيجته الأخيرة المقصودة وهي إزهاق الروح أيضاً .

فالقصد الخاص هو إذا في نهاية المطاف مجرد وصف من الأوصاف التي التي يصح أن تلحق ركن العمد في الجريمة عندما يراد تحديده على صورة واضحة بغير لبس ولا غموض . وهو على هذا الوضع لا يصح أن يكون محلاً لاعتراض جدى ، أو مناقشة تنال من قيمته عندما يستعين به الفقه الجنائى في تحديد نوع الإرادة المطلوبة في الجاني في جريمة معينة بالذات ، وفي جنائية القتل العمد أو الشروع فيه على وجه خاص .

وهذا هو ما تذهب إليه محكمتنا العليا في قضائها المستقر عندما تقرر مثلاً أن « جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . . . » . وهى في هذا لا تحيد عن رغبة الدفاع عن فكرة القصد الخاص في جرائم القتل العمد لتمييزها عن غيرها من الجرائم ، إلى حد أنها تتطلب دائماً من القاضى فيها « أن يعنى عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه » .^(١)

العمد المباشر وغير المباشر في القتل العمد :

الأصل في القانون المصرى أن العمد في جرائم العمد ينبغى أن يكون مباشراً . فينبغى أن يثبت بصورة جازمة أن إرادة الجاني قد انصرفت مباشرة إلى تحقيق الأمر المكون للجريمة مع العلم بأركانها قانوناً ، حتى يؤخذ بعقوبتها . إنما هناك أحوال استثنائية يشدد فيها الشارع مسئولية الجاني بحسب جسامة النتيجة ولو لم يثبت أن الجاني قد تعمد لها ، وذلك كما في الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت (م ٢٣٦ ع) . وكما في الحريق العمد إذا أدى إلى وفاة أنجنى عليه فإنه تصبح عقوبته مساوية للقتل العمد المقترن بظرف مشدد (م ٢٥٧)

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ طعن رقم ١١٧٢ سنة ٢٨ ق .

(٢) الحكم السابق . وراجع في نفس المعنى نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ قواعد محكمة النقض

ج ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ ، و ١٩٣٩/١/٢ رقم ٤٦ ص ٩٥٥ و ١٩٤٣/١٠/٢٥ رقم ٤٩

ص ٩٥٦ و ١٩٥٠/١/١٧ رقم ٥٠ ص ٩٥٦ و ١٩٥٢/١١/١٧ رقم ٥٦ ص ٩٥٧

و ١٩٥٥/١٢/٥ رقم ٥٩ ص ٩٥٧ وأحكاماً كثيرة بهذا المعنى في نفس المجموعة ص ٩٥٥ - ٩٦٥ .

وكما في تعذيب متهم إذا أدى التعذيب إلى وفاته (م ١٢٦) ، وكما في تعريض المواصلات للخطر إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر فإنه تصبح عقوبته الإعدام أيضاً .

وقد ذهب الرأي السائد إلى القول بأن هذه الأحوال الاستثنائية تعد من ضمن تطبيقات القصد الاحتمالى أى غير المباشر . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن نظرية القصد الاحتمالى تتطلب في النتيجة الجسيمة التى يسأل عنها الجانى أن تكون — بحسب الرأي السائد فى هذه النظرية — مقبولة من الجانى أو بالأقل متوقعة منه ، ولكنه يمضى مع ذلك فى نشاطه الإجرامى . فإذا لم تكن كذلك تعذر القول بتوافر القصد الاحتمالى لديه ، وبالتالي تعذر أن تكون المسؤولية عنها يمتضى هذه النظرية بالذات .

ولكن قانوننا المصرى يشدد العقوبة فى الأحوال المبينة آنفاً — وأمثالها — بحسب جسامه النتيجة وبصرف النظر عما إذا كانت مقبولة من الجانى أم لا ، متوقعة منه أم لا . ولذا فإن جانب آخر من رأى يعلل تشديد المسؤولية على الجانى فى مثل هذه الأحوال بنظرية المسؤولية عن الجريمة المتعدية قصد الجانى *délit préter-intentionnel* التى أخذ بها القانون الإيطالى (م ٤٢ منه) ^(١) .

إلا أن هذا التعليل كان — فيما يبدو — بعيداً عن ذهن واضع نصوص قانوننا المصرى والتى استمدتها مباشرة من القانون الفرنسى لا الإيطالى . هذا فضلاً عن أنها تسوى فى جميع الصور — عدا الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت — بين عقوبة الجريمة التى أرادها الفاعل مباشرة والجريمة التى تحققت فعلاً فى النهاية وهو ما لا يتفق مع نظرية المسؤولية عن الجريمة المتعدية قصد الجانى ، والتى تقرر عقوبة وسطاً بين العقوبة المقررة للحالين — حالة تعمد النتيجة الجسيمة وحالة عدم تعمدها .

لهذا يبدو أن تشديد المسؤولية فى هذه الأحوال ينبغي أن يختلف تعليله من حالة إلى أخرى بحسب ما يثبت من ظروفها :

(١) من هذا رأى الأستاذ ديلوجو : T. De Logu : la culpabilité dans la theorie

generale de l'infraction مذكرات مطبوعة على الرونيو : القاهرة ١٩٤٩ فقرة ٤٦٨ ص ٢٤٥ .

— فإذا ثبت أن الجاني قد أراد إحداث النتيجة الحسيمة لجريمته الأولى أو الأساسية فالقصد مباشر .

— وإذا ثبت أن هذه النتيجة كانت من الجاني متوقعة أو مقبولة فحسب فالقصد احتمالي بالنسبة لها .

— أما إذا كانت هذه النتيجة غير متوقعة منه ولا متعمدة ، فالأقرب إلى الصواب هو القول بأن العمد بالنسبة لها مفترض بمقتضى قرينة قانونية قاطعة .
والأمر محل الخلاف هو على أية حال في محاولة إرجاع علة التشديد إلى أصل فقهي معين دون غيره من أصول تشديد المسؤولية . أما التشديد نفسه فهو مفروض بنصوص صريحة فلم يكن محلاً لأي خلاف ^(١) .

كما أنه ليس محلاً لأي خلاف أن قصد القتل — فيما عدا هذه الأحوال الاستثنائية — لا يمكن أن يكون مفترضاً . على أن الأمر بحاجة إلى تفصيل : —
فبالنسبة للقصد العام فهو مكون من عنصرين : أولهما علم الجاني بأركان الجريمة في القانون ، وهذا علم مفترض لا سبيل إلى نفيه ولا حاجة إلى إقامة الدليل عليه . وثانيهما انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع ، وهذا علم غير مفترض ، فلذا لا بد من إقامة الدليل عليه .
أما بالنسبة للقصد الخاص وهو انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج فهو أيضاً قصد غير مفترض ، ولا بد أن يستظهره القاضي في قضائه ويجزم بتوافره . وعند الشك فيه عليه أن يأخذ الجاني بالقدر المتيقن في حقه ، وهو عند وفاة المجنى عليه بسبب إصابته ، اعتبار الواقعة جرحاً — أو ضرباً بحسب الأحوال — أفضى إلى الموت (م ٢٣٦) .

* * *

وقد وجدت هذه الفكرة صداها في قضاء محكمتنا العليا بالنسبة لمسئولية السكران الذي يعتدى على المجنى عليه إذا مات الأخير بسبب الاعتداء .
فإن هذه المحكمة استقرت على أنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستظهر توافر نية إزهاق الروح بالنسبة للسكران وإلا وجب اعتبار الواقعة مجرد جرح

(١) للمزيد راجع مؤلفنا عن « السببية في القانون الجنائي » القاهرة ١٩٥٩ ص ٦٧ - ٨٥ .

أفضى إلى الموت ، لأنه « متى كان السكران فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه ، أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه »^(١). ولذا ذهب أيضاً إلى أنه « إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعمال آلة قاتلة ، وطعنه بها الحنجى عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله . فإن حكمها يكون معيباً^(٢) ».

* * *

وأحياناً يثار موضوع نوع القصد في القتل العمد عند الحيدة في الهدف أو عند الخطأ في شخصية المجنى عليه . والصورة الأولى منهما تفترض أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه عياراً نارياً مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكرراً الذي يقف إلى جواره . أما الصورة الثانية فتفترض أن يعمد الجاني إلى زيد من الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكرراً باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً أو للتشابه فيما بينهما .

وقد عللت محكمة النقض ذات مرة بنظرية القصد الاحتمالي قيام القتل العمد عند الحيدة عن الهدف^(٣). إلا أن ذلك يتنافى مع ما سبق ذكره من أن قانوننا لا يأخذ بفكرة القصد الاحتمالي كقاعدة مضطردة ، بل في أحوال استثنائية ، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح . لذا سرعان ما عدلت عن هذا التعليل إلى القول بأن أساس المسؤولية هنا هو توافر العمد المباشر ، إذ أن إرادة الجاني قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه ، ولا أهمية بعد ذلك في نظر القانون لأن يكون القتل يدعى بكرراً من الناس أو زيداً ودون ما حاجة إلى

(١) نقض ١٣/٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ .

(٢) نقض ٢٣/١١/١٩٤٦ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٤ ص ٩٦٣ .

(٣) نقض ٢٠/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .

(٣) راجع مثلاً نقض ١٨/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٢٦٤ و ١٠/٥/

١٩٤٣ ج ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢ و ١٠/٤/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٢٢ ص ٤٥٥ و ٢٤/١٠/١٩٥٥

أحكام النقض ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .

الاستعانة بنظرية القصد الاحتمالى . وذلك بالإضافة إلى توافر جميع أركان القتل الأخرى من فعل ومحل وسببية بين نشاط الجانى وبين إصابة المجنى عليه الذى أصيب بالفعل ، أو وفاته بحسب الأحوال .

وهنا أيضاً - إذا أصيب شخص غير المقصود بالقتل العمد - ينبغي على القاضى أن يستظهر توافر نية إزهاق الروح لدى الجانى بالنسبة للمجنى عليه الذى قصده بالذات . وقد عبرت محكمتنا العليا عن هذا المعنى قائلة :-

« إنه وإن كان صحيحاً أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن خطأ فى شخص من وقع عليه الفعل ، أو عن خطأ فى توجيه الفعل - إلا أنه يجب بالبداية أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولاً وبالذات ، فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيباً^(١) » .

* * *

قصارى القول إذاً أن جنائية القتل العمد تحتاج فى كل صورها وأوضاعها إلى توافر قصد خاص لدى الجانى هو نية إزهاق روح المجنى عليه . وذلك على حد تعبير محكمة النقض « لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . ففى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون^(٢) » . وواجب القاضى فى أن يتحقق من توافر هذا العمد والتدليل عليه هو ما جعلناه موضوع الجانب الثانى من هذا المقال .

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨ .

(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ .

الجانب الثانى

واجب القاضى

فى استظهار قصد القتل لدى الجانى

لا يلاقى القاضى فى استظهار الركن المادى للجريمة إلا مشقة تحقيق الواقعة بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة ، ليقنع منها بما يستريح إليه وجدانه ، ويرفض مالا يستريح إليه منها . أما فى استظهار ركن معنوى كركن القصد المطلوب فى القتل العمد فإن عليه فضلاً عن مشقه إسناد الفعل المادى إلى المتهم عناء البحث عن حقيقة نواياه من هذا الفعل . والنية أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمه فى نفسه مع خائنة الأعين وما تخفى الصدور . لذا كان استظهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير ، وكان القاضى عندما يحكم بإدانة متهم فى قتل عمد أو شروع فيه بحاجة إلى بذل غاية الجهد فى التثبت من حقيقة نواياه وإبرازها فى حكمه بما يؤدى إلى القول بتوافر القصد المطلوب فى غير ما إعانت للواقع ، ولا شذوذ فى التخرج .

خصوصاً إذا روى مدى جسامة المسؤولية فى هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها ، ثم مدى احتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها بكثير ولا يميزها عنها سوى نوع العمد المطلوب فيها — وقد لا يكون فيها ثمة عمد مطلوب — كالقتل الخطأ .

لذا نجد محكمتنا العليا توجب على القاضى أن يعنى فى حكمه فى القتل العمد والشروع فيه بالتحدث عن القصد الخاص المطلوب فيه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وبيانها بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى ، وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصلها من هذه الأوراق ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم^(١) .

(١) نقض ١٧/١/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ٨٤ ص ٢٥٩ وراجع نقض

٣١/١٢/١٩٥١ س ٣ رقم ١٣٤ ص ٣٥٢ .

فإذا أغفلت المحكمة بيان قصد القتل كان هذا عيباً جوهرياً موجباً لبطلان الحكم^(١). ولذا قضى مثلاً بأنه إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجنى عليه على رأسه بالعصا ، ومع أنها ذكرت ذلك في جملة مواضع لم تذكر مطلقاً أن هذا الاعتداء قد وقع بنية إحداث القتل فإنه يجب نقض الحكم^(٢). وما أكثر ما نقضت أحكاماً للقصور في بيان توافر نية القتل لدى المتهم على ما سنبينه فيما بعد .

والآن كيف يستظهر القاضي توافر هذه النية ؟ النية تمثل لدى الجاني حالة ذهنية لأنها في نهاية المطاف مجرد إرادة وعلم : إرادة نتيجة معينة ، وعلم بواقعة أو بوقائع معينة . والطريق الطبيعي لاستظهار هذه الحالة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم ، هو الاستناد إلى القرائن الفعلية أي « الصلات الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو هي النتائج التي يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة^(٣) » .

وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار قصد القتل هي قرينة الوسيلة المستعملة ، وكيفية استعمالها ، وباقي ظروف الاعتداء ، وعلى وجه خاص باعث الجريمة وملاساتها المختلفة ، وذلك على التفصيل الآتي :

الوسيلة المستعملة :

وسائل القتل متعددة منها ما يكون قاتلاً بطبيعته ، ومنها ما قد لا يكون كذلك ، ولكنه يؤدي إليه استثناء في ظروف خاصة . وقد كان بعض أئمة الشريعة وعلى وجه خاص الإمام أبي حنيفة يستدلون بوسيلة القتل على توافر العمد عند القاتل . ولذا فالقتل عندهم أقسام أربعة : قتل عمد وشبه عمد وخطأ وبالتسبب . فالقتل العمد هو ما يكون بسلاح مفرق

(١) نقض ١٩٢٥/١١/٣ المحاماة س ٦ عدد ٢٤٥ و ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ص ٤٣٦ و ١٩٥١/٣/١٩ ص ٧٨٥ و ١٩٥/٦١/١٢ س ٥ رقم ٨١ ص ٥٤٥ و ١٩٥٤/٢/١٦ رقم ١١٤ ص ٣٤٦ .
(٢) نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ عدد ٥١٦ .
(٣) دوندي دي فابر فقرة ١٢٦٧ ص ٧٣٠ .

للأجزاء أى للأعضاء كالسيف والسكين . والقتل شبه العمد لا يكون بسلاح مفرق للأجزاء أو ما يجرى مجراه . أما الخطأ فى القتل فيكون بعدم الاحتياط فى الصيد أو فى غيره . أما القتل بالتسبب فيكون بالفعل كحفر بئر أو وضع حجر فى الطريق بما يترتب عليه من قتل إنسان ، ويكون الجاني مريداً هذه النتيجة فيعد معتدياً .

أما الآن فمن السائد فى الفقه الجنائى أنه يستوى أن يقع القتل بسلاح قاتل أم غير قاتل فى شأن القول بتوافر الفعل المادى فى القتل من جهة ، واستظهار نية القتل من جهة أخرى ، وإن كان للوسيلة المستعملة قيمة خاصة فى استظهار هذه النية فحسب . أو بعبارة أخرى أن للوسيلة المستعملة أثرها فى ثبوت النية لا فى وصف الواقعة ، أو فى مقدار العقوبة الواجبة لها .

ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح نارى أو آلة حادة أو راضة أو السم أو الحرق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو أو فى اليم . . . والوسائل غير القاتلة بطبيعتها نادرة وقلما يستعملها القاتل . ومن أمثلتها لكم الحبنى عليه على صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه . وهى لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجاني متى قام الدليل المقنع على توافر قضية القتل لديه .

فالتفرقة بين الأسلحة بطبيعتها *armes par nature* والأسلحة بالاستعمال *armes par l'usage* qui en est fait ليس لها أثر ما فى هذا الشأن. فسيان أن تكون الوسيلة سلاحاً بطبيعته كالسدس أو السكين ذات الحدين ، أم سلاحاً بالاستعمال كالأدوات التى تستعمل فى أغراض الحياة المتنوعة المشروعة ، ولكنها قد تصلح للقتل عند اللزوم . فالعصا والمطواة وسكين المائدة والفأس كلها تصلح للقتل ، وبالتالي لاستظهار القصد الجنائى المطلوب . بل سنرى فيما بعد كيف أن استعمال حذاء خشبياً لم يمنع من استظهاره .

فلأن تكون الآلة القاتلة سلاحاً بطبيعته أم بالاستعمال ، ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أولاً ، أمر لا تأثير له لا على توافر الركن المادى للجريمة ، ولا على إمكان استظهار توافر الركن المعنوى فيها بالتالى . بل إن كل الفارق بين

النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون الدليل الأول في إثبات قصد القتل ، حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول في نفي هذا القصد ^(١).

ولذا قضى بأنه :

— يكفي لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه إياه في مواضع عدة من جسمه ، وإحداها وهي إصابة البطن تعتبر في مقتل وخطرة ، فهذا القول يؤدي إلى ما رتب عليه ^(٢).

— كما يكفي قول المحكمة في حكمها إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدمية في الاعتداء على المجنى عليه وضربه في مقتل في مقابل القلب والرئة اليسرى ، وبشكل جعل الضربة تغور في جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشریان القلب ^(٣).

— كما يكون استخلاصاً سائغاً وبيانياً كافياً في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إن المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة ، وطعنهما بها بقوة في مقتل طعناً أحدث جرحاً خطيراً . وليس من شأن قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجاني أن يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى ^(٤).

— وأنه إذا كان الحكم قد تعرض لنية للقتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهي « فرد » مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا « الفرد » إلى الغلام المجنى عليه في مقتل منه (بطنه) وإصابته بهذا الإصابة التي مزقت أحشائه وترتب عليها وفاته في اليوم التالي — فإن هذا الذي قاله

(١) راجع نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ، ١٦/١٠/١٩٥٠ نفس المجموعة رقم ٢٦ ص ٦٠ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٥ ص ٧٥١ .

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٨٠ ص ٢٠٥ . وراجع نقض

١٩٥١/٣/١٩ س ٢ ص ٧٧٣ و ١٩٥٣/١٢/٢٨ س ٥ رقم ٦ ص ١٩٢ و ١٩٥٤/١٢/٢٢ س ٥ رقم ١٦ ص ٣٥٤ .

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٤ ص ١٤٣ .

الحكم يكون سائغاً في استخلاص نية القتل وصحيحاً في القانون^(١) .
وكما قلنا إن استعمال آلة قاتلة ليس بشرط . فقد تستظهر المحكمة قصد القتل رغم استعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها إذا استعملت بطريقة تقطع بوجوده ، كما إذا كرر الجاني الضربات بعصا على الرأس حتى تهشمت^(٢) . أو ما دامت هذه الآلة قد تحدث القتل وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا^(٣) .
— ولذا قضى أيضاً بأن استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حادثة سن المجنى عليه ، ومرضه وهزاله ، ومن ضربه بشدة وعنف بجذء خشبي ضربات متوالية في مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهم في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل^(٤) .
— وأنه قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو بالرجل على جسم المجنى عليه^(٥) .

* * *

وعلى العكس من ذلك قد يكون السلاح قاتلاً بطبيعته ، ولكنه لا يكفي في استظهار نية القتل عند الجاني . ولذا نجد محكمتنا العليا تقرر :—
— أنه إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال إنها مستفادة من ملاحظة المتهم للمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه إن لم يقف ، فلما لم يصنع إليه بالوقوف أطلق عليه المقتدوف عامداً من البندقية التي كان يحملها والتي لا تستعمل لغير القتل فأصابه في مقتل لولا أن أسعف بالعلاج ، فإنه

-
- (١) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٤ ص ٩٩ .
(٢) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ .
(٣) نقض ١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ .
(٤) نقض ١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٣ ص ٤٨٣ .
(٥) استئناف مصر في ١٩٠٤/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٥٩ . وراجع أيضاً في استظهار القصد نقص ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ و ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٣٤٩ ص ١١٩٥ و ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ رقم ٤٥ ص ١٥٢ و ١٩٥٧/٤/١ رقم ٨٨ ص ٣٣١ ورقم ١١١ ص ٤١١ و ١٣٣ ص ٤٨٣ و ١٤١ ص ٥٣٠ و ١٦٤ ص ٥٩٥ و ٢٢٧ ص ٨٣٨ و ٢٥٨ ص ٩٣٩ و ٢٦٩ ص ٩٨٣ و ٢٧٩ ص ١٠١٦ .

يكون قاصر البيان ، لأن مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقف ، ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجاني قد انصرف إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه^(١) .

— وإذا كان الحكم قد اكتفى بقوله إن نية القتل « ثابتة ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التي لحقت المجنى عليه فقد بلغت في مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً في الجمجمة وتهتكاً في المخ ونشأت عنها الوفاة في الحال » فإنه يكون قاصراً ، لأن هذا الذي قاله لا يؤدي بذاته إلى ثبوت قصد القتل^(٢) .

— وأنه إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذي استعمل وهو بندقية ، ومن تكرار إطلاق النار على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكراراً مع ما أثبتته في موضع سابق من أن العيارين الأول والثاني لم يصباه ، وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته في عضده ثم سقطت ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش ، وكان ضاربها على بعد كبير ، وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة إليه ، فإن الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه^(٣) .

— ومن أحدث الأحكام في هذا النطاق ما قضى به أخيراً من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول « إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وهو مطواة ومن انهياره بالطعنات المتعددة على المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور ، إذ أن ما أثبتته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواة . ولا يكفي بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ، مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني^(٤) .

(١) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ١٤ ص ٤٢ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٢٧٦ . ورقم ٩٩ ص ٩٦٢ و ١٩٤٦/٢/٢٥ رقم ١٠١ ص ٩٦٣ و ١٠٦ - ١١٣ نفس المجموعة ص ٩٦٤ ، ٩٦٥ .

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣ ص ٩٦ .

(٤) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٧ ص ٩٣٠ . وراجع في القصور أيضاً نقض ١٩٥٥/٥/١٠ س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥ و ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ رقم ٢٥٤ ص ٩٢٦ .

وينبغي أيضاً استظهار نية القتل بالنسبة للشريك - فضلاً عن توافر أركان الاشتراك الأخرى . وقد قضى بأنه لا يكفي في استظهارها لدى الشريك قول الحكم بأن المتهم الطاعن أمسك بالجنى عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادماً خلفه من ضرب الجنى عليه ، ف وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من إمساك الجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة ، ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته - متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه^(١) .

* * *

هذه الأحكام قد تبدو غريبة فى مجموعها ، متناقضة لأول وهلة . فقد ذهبت الطائفة الأولى منها إلى القول بأنه يكفي في استظهار نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على الجنى عليه آلة قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آلة حادة أم راضة . وذهبت الطائفة الثانية إلى القول بأنه لا يكفي لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على الجنى عليه آلة قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آلة حادة أم راضة . . . فما علة هذا التناقض ؟ . . .

إنه مع إمعان النظر فيها تزول شبهة التناقض ، وعلة الاستغراب . فالآلة المستعملة وحدها لا تصلح لاستظهار قصد القتل . ولكنها قد تصلح لذلك إذا أضيفت إلى باقى قرائن الدعوى وظروفها الأخرى ، وظهر من تحرير أسباب الحكم أن محكمة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد المطلوب من عدم توافره أدخلت فى اعتبارها فعلاً هذه القرائن كلها مجتمعة معاً .

فاستعمال سلاح نارى مثلاً « حتى مع إلحاق إصابات متعددة بمواضع خطيرة من جسم الجنى عليه قد لا يفيد حتماً توافر قصد إزهاق الروح » على حد تعبير محكمة النقض^(٢) . حين أنه فى واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر هذا القصد ولو استعمل الجانى آلة لم تصنع أصلاً للاعتداء كفأس ، أو لو

(١) نقض ١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩ .

لم يستعمل سلاحاً ما كما في الحق باليد .

فليس المطلوب من القاضى هو مجرد الإشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتدليل على توافر القتل : بل ينبغي التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى وعلى شرط أن يكون التدليل مستساغاً متفقاً مع المنطق ، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال . ولنا عودة إلى ذلك في الجانب الأخير من هذا المقال .

كيفية استعمال وسيلة القتل :

بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرائن التى تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها كيفية استعمال هذه الوسيلة .

فمثلاً للمسافة التى قد يطلق منها العيار النارى أثرها في هذا الشأن . فإذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فمن الجائز أن يقال إن قصد الجانى كان مجرد التهديد لا القتل ، هذا فضلاً عن صعوبة التصويب كلما بعدت المسافة بين الجانى والجنى عليه^(١) . وهذه كلها أمور نسبية .

وأهم القرائن فى استظهار قصد القتل هى — على الإطلاق — القرينة المستفادة من مكان التصويب من جسم الجنى عليه . فمن الجلى أن التصويب إلى مقتل من جسمه كالرأس أو الرقبة أو الصدر أو البطن يشير إلى توافر هذا القصد ما لم يبين أن الجانى قد أخطأ التصويب . أما التصويب فى غير مقتل كالذراع أو الساق — متى ثبت أن الجانى تعمده — فهو أدعى لنفى توافر هذه النية أو لإثارة الشك فيها بالأقل . وفى هذا المعنى نقرأ لمحكمة العليا أنه :

— إذا دلت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو الجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن — الجريمة لم تتم بسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقى الجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقدوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه — ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلاً ، فإنها تكون

(١) راجع نقضاً بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣ ص ٩٦ سبقت الإشارة إليه .

قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساق المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة في هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة تطبيقاً سليماً ، وهذا يقتضى نقضه^(١) .

— إذا كانت المحكمة في استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه في الرأس وهو مقتل ، وكان ما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر ، وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثني الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس ، وهو مقتل ، الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه — كما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي — فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه^(٢) .

— إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها « ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع في منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه » فذلك لا يكفى في إثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء . وإطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية لأن العضد ليس بمقتل^(٣) .

(١) نقض ١٩٣٧/٦/٧ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٩٧ ص ٩٦٢ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٩٨ ص ٩٦٢ .

(٣) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٢ ص ٩٦٣ .

— إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبي الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار ، وأن إصاباته هي حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ، ومن أنه ليس ثمة ما يمكن من الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمرًا بالبارود فقط ، ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب — إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما أثبتته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت ، وعلى الأخص إذا أصاب العنق ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه وإطلاقه عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل — فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم — ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه^(١) .

* * *

أشارت هذه الأحكام كلها إلى استعمال الجانى أسلحة قاتلة بطبيعتها ، سواء أكانت نارية أم بيضاء أم راضة . كما أشارت إلى إصابة المجنى عليه فى مكان ما من جسمه ، وقد كان هذا المكان مما يوصف بأنه مقتل فى بعض القضايا حين كان مما لا يمكن وصفه بأنه مقتل فى بعضها الآخر . ومع ذلك اعتبرت جميعها قاصرة فى استظهار قصد القتل لأنها خلت جميعها من الإشارة إلى أن التصويب كان فى مقتل .

فإصابات المجنى عليه ، ولو كانت متعددة ، لا تكفى وحدها فى استظهار قصد القتل . بل قد يقال — على العكس من ذلك — إن تعدد ضربات الجانى مع تصويبها نحو ذراع المجنى عليه أو قدمه فى نفس الوقت الذى كان يمكن للجانى أن يصوب نحو البطن أو الصدر أو الرأس أولى أن يستثير الشك فى توافر نية القتل لديه من أن يدعمها .

وفى نفس الوقت لا يكفى مجرد الإصابة فى مقتل إذا لم يكن المقتل مقصوداً

(١) نقض ١٩٤٩/٥/٩ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٥ ص ٩٦٣ .

بالذات . فقد يقال إن المقتل لم يكن هو الهدف ، وأن الإصابة فيه كانت من قبيل الخطأ في التصويب بسبب حركة من الحركات المباغته . فالعبرة في النهاية هي بمكان التصويب لا بمكان الإصابة .

يؤكد هذا المعنى ما ذهبت إليه المحكمة العليا في طائفة أخرى من الأحكام من مثل القول بأنه « إذا تحدث الحكم عن نية القتل في قوله إنها متوفرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه في قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطن الأيمن ومزقت الشريان التاجي الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه ولا يتم عنه بعد ذلك . وهذه الطعنة القوية وتحديدها في أهم أعضاء الجسم وهو القلب مع ظروف الحادث والرغبة في السرقة ، والخوف من القبض عليه بعد إعلان شخصية الضابط ، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل فطعنه وهو مدفوع بذلك القصد وتلك النية التي انتواها في الحال وأودت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه ، فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها »^(١) .

ففي هذا الحكم كانت إصابة المجنى عليه في مقتل وهو القلب ، كما كان التصويب في مقتل وقد استدلت المحكمة بذلك على توافر نية القتل مع قرائن أخرى . على أنه لا يشترط مع ذلك أن تكون الإصابة دائماً في مقتل حتى يقال بتوافرها . فقد يكون التصويب في مقتل ولكن الإصابة في غير مقتل ، كمن يصوب عياراً إلى القلب فيصيب الذراع الأيسر بسبب عدم إحكام الرماية ، أو بسبب حركة المجنى عليه . كما قد يحصل العكس بأن يصوب الجاني سلاحه إلى ذراع المجنى عليه لمجرد شل حركته مثلاً وبغير نية قتله فيصيبه في مقتل^(٢) . ومن ذلك أن يصوب شرطى عياراً نارياً إلى قدم لص لينعه من الفرار فحسب ، فيصيب العيار بطن اللص أو صدره بسبب انحناءه فجأة أو بسبب حركة

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٥ ص ٩٦٥ .

(٢) راجع مثلاً في نقض ١٠/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥

و ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١ .

الفرار . أو يصوب العيار إلى يده ليسقط منها سلاحاً نارياً فيصيبه في صدره .
 ففي الحالين إلا محل للقول بتوافر نية القتل مع أن الإصابة في مقتل .
 فالعبرة قبل كل شيء هي بمكان التصويب لا بمكان الإصابة ، وهذا
 هو بيت القصيد في استظهار قصد القتل : فاستظهاره سهل متى كان
 التصويب في مقتل حتى ولو كانت الإصابة في غير مقتل ، حين أنه يدق
 إلى حد كبير إذا كان التصويب في غير مقتل ، ولو كانت الإصابة في مقتل .
 ولذا قضى^(١) بأنه يجب أن تثبت المحكمة أن مطلق العيار قد صوبه إلى المجنى
 عليه في الموضع الذي يعد مقتلاً^(٢) . أما الإصابة نفسها فلا يشترط أن تكون
 في مقتل ما دام من الثابت أن الوفاة ترجع إلى الإصابات التي أحدثها الجاني
 متعمداً القتل^(٣) .

وبالنسبة للأسلحة البيضاء قد يستدل أحياناً على توافرية القتل —
 فضلا عما تقدم — بمدى عمق الإصابة من جسم المجنى عليه . ولذا
 جرى العمل في روتين النيابة على أن تصف ضربة السكين النافذة إلى التجويف
 الصدرى أو البطنى بأنها جناية شروع في قتل إذا نجا المجنى عليه من الموت
 لإسعافه بالعلاج مثلاً . حين تصف نفس الإصابة ولو كانت في نفس المكان
 بأنها مجرد جرح (م ٢٤٢ أو ٢٤١ ع بحسب الأحوال) إذا تبين من الكشف
 الطبى أنها غير نافذه . وجلى أن نفاذ الإصابة من سكين أو مطواة أو عدم
 نفاذها أمر لا يكفى وحده في استظهار توافر قصد القتل أو عدم توفره . بل
 إنه من أو هي القرائن في هذا الشأن ، إذ يتوقف عمق الإصابة على جملة
 اعتبارات مثل حركة المجنى عليه ومقاومته ، ومدى حدة السلاح المستعمل وطول
 نصله مما قد لا يمت بصلة كبيرة إلى نية الجاني . ولكنه على أية حال قرينة من
 جملة القرائن الأخرى التي قد تحيط بظروف الحال إثباتاً أو نفيًا .

فثلاً إن إعداد السلاح الأبيض للاعتداء به مع عناية الجاني بأن يكون

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤ .

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢ و ١٩٥٥/١/١١

أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ .

مشحوظاً أدل على نية القتل من الاعتداء بسلاح أبيض يتصادف وجوده في جيبه أو بالقرب منه . ومكان التصويب أدل على هذه النية من عمق الإصابة . وتعدد الطعنات ولو لم تكن نافذة قد يكون أدل على النية من طعنة واحدة ولو كانت نافذة . والسلاح ذو الحدين أدل على نية القتل من السلاح ذو الحد الواحد . . وهكذا . وكل ذلك بالإضافة إلى باعث الاعتداء وملابساته المختلفة .

بأق ظروف الاعترءاء :

قلنا إن نية القتل قد تثبت أو لا تثبت من الوسيلة المستعملة ، وكيفية استعمالها ، ومكان التصويب ، والمسافة بين الجاني والمجنى عليه فضلاً عن ظروف الحال الأخرى .

وباعث الجريمة قد يكون — مع مكان التصويب — من أحسن القرائن في هذا الشأن . فالتأثر والانتقام والعرض وباعث تشير إلى نية القتل حين قد لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتية إذا لم تعززها ظروف أخرى . ولذا نجد محكمتنا العليا تقرر أنه « إذا كان كل ما ذكرته المحكمة في صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أحدهما فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفي ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه »^(١) .

فالعبرة كلها بظروف الاعتداء ، لأنه في أحوال معينة قد يتوافر قصد القتل حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتية كما شوهد في بعض القضايا في بيئات ريفية حيث يمكن أن يحصل فيها القتل لأسباب صغيرة عابرة، تحت تأثير الغضب والانفعال أو الأحقاد الدفينة في الصدور لأمر سابق ، وهذه على أية حال مسألة نسبية . فالأمر الذي لا يصلح باعثاً للقتل في بيئة معينة قد يصلح له في بيئة أخرى . وما قد يصلح باعثاً للقتل بالنسبة لمجنى عليه معين قد لا يصلح له بالنسبة لمجنى عليه آخر ، ولو كانت الواقعة واحدة .

ولذا قضى بأنه يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ١٠٧ ص ٩٦٤ .

الجاني بالنسبة لأحد المجني عليهما وانتفائها بالنسبة للآخر ، رغم وقوع الاعتداء عليهما من نفس المتهم وبنفس الآله وفي وقت واحد، وذلك بالنظر إلى عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع في قتل الأخير ، وإن سبب الاعتداء عليه هو وقوفه في طريق الجاني لينعه من الاعتداء على المجني عليه الأول فطعنه الجاني طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه عن طريقه^(١) .

ثم هناك ملابسات الاعتداء السابقة والمعاصرة وربما اللاحقة لوقوعه . فقد تتكشف عن قرائن لها قيمتها في هذا الشأن حتى بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة ، أو عن الباعث إليه ، بحسب ظروف الدعوى وما أسفر عنه التحقيق . ومن ذلك نوع العلاقة بين الجاني وبين المجني عليه ، وتصرفات الجاني على وجه عام في الفترة السابقة مباشرة على ارتكاب جريمته ، فضلاً عن أخلاق الجاني ونفسيته ، وسوابقه إن كان له ثمة سوابق في هذا النوع من الجرائم . والسوابق وحدها لا تصلح قرينة على الثبوت ، ولكن لا مانع من اعتبارها قرائن تكميلية يعزز بها القاضي ما بين يديه من أدلة أخرى .

ومن ذلك أيضاً تهديد المجني عليه قبل القتل أو استدراجه أو مطاردته أو إعداد وسائل القتل ، أو الاتفاق السابق عليه بين جناة متعددين ، فكلها أمور يصح أن تستمد منها قرينة أو أكثر على نية القتل .

ولا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم إنه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب إثر مشادة وقتية^(٢) ، ذلك أن الغضب ينفي سبق الإصرار دون نية القتل . والإصرار السابق أمر مستقل عن قصد القتل ، فقد يتوافر أحدهما دون الآخر^(٣) . ولذا يعد الإصرار السابق ظرفاً مشدداً في القتل العمد وفي الكثير من جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الجرح والضرب في جميع صورها (م ٢٣٦ ، ٢٤٠ - ٢٤٢) . ومثله التردد . ولذا فلا يصلح أيهما - سبق الإصرار ولا التردد - كقرينة على توافر نية القتل إذ قد يتوفر

(١) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٢٧ ص ١١٦٦ .

(٢) نقض ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٦٠ ص ٥٥ .

(٣) نقض ١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠٩٢ .

أيهما لمجرد الجرح أو الضرب دون القتل .

وكون المتهم بالقتل العمد في حالة دفاع شرعى لا ينفي عنه توافر نية القتل ولو توافرت لحالة الدفاع الشرعى جميع أركانها القانونية ، ولكن هنا يصبح الفعل مباحاً ، مع التقرير بتوافر نية القتل . ولذا قضت محكمتنا العليا بأنه « إذا قال الحكم حين عرض لنية القتل إنها ثابتة قبل المتهم من استعماله في اقتراف جريمته آله من شأنها إحداث الموت (بندقية) وقد أطلقها من مسافة قريبة (ثلاثة أمتار) على مقتل من الهجنى عليه هو رأسه ، مدفوعاً إلى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده أنه كان يسرق وهو سبب يكفى في عرف بعض النفوس المستهترة المهورة لإزهاق الروح ، ثم قال الحكم رداً على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى » بأن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن الهجنى عليه حين ضبط كان أعزل ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله في حالة دفاع شرعى » . فإن هذا الذى قاله الحكم رداً على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفي توافرها وتعارض لما أثبتته الحكم في شأنها بما يؤدى إلى قيامها لدى المتهم^(١) .

* * *

ففي هذا الحكم استظهرت المحكمة توافر نية القتل استظهاراً كافياً من الآلة المستعملة وهى سلاح نارى ومن المسافة القريبة بين الجانى والهجنى عليه ، ثم من التصويب فى مقتل والإصابة فيه ، وأخيراً من توافر باعث القتل ، وفي نفس الوقت نفت عن المتهم قيام حالة الدفاع الشرعى من انتفاء الخطر على نفسه أو على ماله ، وانتفاء ما يدعوه للاعتقاد بوجوده . ولم يكن هناك تعارض بين التقريرين : توافر نية القتل وانتفاء الدفاع الشرعى ، على غير ما ذهب إليه الطاعن . وعلى ملاحظته — على أساس من الصواب — المحكمة العليا . وهذا لا ينفي في نفس الوقت أنه من الجائز في صور أخرى أن تتوافر نية القتل وأن تتوافر في نفس الوقت حالة الدفاع الشرعى .

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٤ ص ٩٦١ .

الجنب الثالث

في رقابة النقص على استظهار القصد

والرد على الدفع بانتفائه

من البيانات الجوهرية بغير نزاع في أحكام الإدانة في القتل العمد أو الشروع فيه بيان قصد إزهاق الروح ، فيرتب على إغفاله بطلان الحكم . كما يبطل الحكم إذا أغفل الرد على الدفع بعدم توافره ، لأنه يترتب على الأخذ به — إذا كان في محله — تغيير وصف الواقعة من جناية قتل عمد إلى جناية ضرب أو جرح أفضى إلى الموت . أو من جناية شروع في قتل عمد إلى جناية ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة إذا تخلفت عن الإصابة عاهة مستديمة . أو ربما إلى جنحة جرح أو ضرب فحسب .

وإذا نجح الجاني في نفي توافر القصد بشطريه العام والخاص معاً انقلبت الواقعة إلى جنحة قتل أو إصابة خطأ بحسب الأحوال . وإذا نجح في نفي الخطأ كلية إلى جانب نفي العمد فقد امتنع إمكان مساءلته ، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسئولية جنائية .

فعدم بيان توافر القصد المطلوب في القتل العمد بياناً كافياً صحيحاً يعد من أسباب قبول الطعن بالنقص في الحكم بما يقتضى إلغائه وإعادة الفصل في الدعوى مجدداً بمعرفة دائرة أخرى . واستظهار توافر القصد من عدم توافره مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولكن المحكمة العليا تباشر — حتى في تقدير المسائل الموضوعية — رقابة متعددة المظاهر يمكن تلخيص ضوابطها فيما يلي :-

أولاً : أن تقدير هذه المسائل — ومن بينها قصد القتل — ينبغي أن يكون بأدلة مستمدة من الأوراق فعلاً . فإذا أسند الحكم إليها دليلاً معيناً على توافره ، وتبين من الاطلاع على الأوراق أنه غير موجود فيها كان الحكم معيباً للخطأ في

الإسناد. يستوى في ذلك أن يكون الإسناد إلى مثل اعتراف المتهم، أو شهادة شاهد، أو تقرير خبير. أو غير ذلك من الأدلة التي قد تكون المحكمة استمدت منها خطأ قرينة أو أكثر من القرائن الدالة - في تقديرها - على توافر نية القتل لدى الجاني.

- ولذا قضى مثلاً بأنه متى كان الثابت في الحكم الذي أدان المتهم في جناية شروع في قتل عمد أنه استدل على توافر نية القتل لدى المتهم بقوله « إن نية القتل مستفادة من استعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم ، وهي مشحونة ومدمية الطرف وطعنه بها المجنى عليه في الجنب والبطن وهي مواضع قتالة وإحداثه بها إصابات خطيرة » ، وكان الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه كما هو ثابت في الحكم يدل على غير ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه^(١).

ثانياً : أن يذكر الحكم مؤدى الدليل الذي استخلص منه توافر نية القتل ولو إجمالاً ، ولكن بطريقة يبين منها مدى تأييده لتوافرها . إذ يشترط في سرد الدليل على وجه عام ألا يقع فيه غموض ولا إبهام ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور أو بالاضطراب بحسب الأحوال .

ومن صور الاضطراب اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فيما يراد التدليل عليه من توافر العمد المطلوب ، أو غيره من عناصر الموضوع .

- ولذا قضى في حكم حديث أنه إذا أثبت الحكم في موضع منه حال بيانه للواقعة « أنه وقع احتكاك بين بعض الأهالي وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمداً على المجنى عليه أثناء مروره في الطريق عياراً نارياً قاصداً قتله معتقداً أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس » ثم نقل عن نائب العمد ، وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم « وهو في حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهال تجمهروا وأنه أطلق عياراً نارياً

من بندقيته فأصاب أحد الأهالي كما أكد الحكم في موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم .

ثم عاد في حديثه عن نية القتل فقال « إن هذه النية قبل المتهم واضحة من السلاح المستعمل في الحادث ومن محاولته إطلاق النار قبل ذلك على الحفير وتصميمه على صرف الأهالي المجتمعين في الشارع بالسلاح الذي كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلاً كافياً على أن القصد الجنائي لدى المتهم كان منصرفاً للقتل » . إذا أثبت الحكم ما تقدم فإن ذلك يبين منه أن واقعة الدعوى لم تستقر في ذهن المحكمة ولم تك واضحة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في فهم حقيقة الموقف ، ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن منه إلى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم^(١).

ثالثاً : ويعيب سرد الأدلة أيضاً أن يقع فيه تناقض بين بعضها والبعض الآخر ، وإلا يصبح الحكم كما لو كان خالياً منها . فلا يصح أن تسرد المحكمة أدلة متناقضة يشير بعضها إلى توافر قصد القتل حين يشير بعضها الآخر إلى عدم توافره ، دون ترجيح جانب منها على الجانب الآخر لأسباب سائغة ، أو دون تفسير مقبول لهذا التناقض .

وقد يؤدي التناقض إلى الإبهام . وتخاذل الحكم من صور التناقض الذي يعيب التسبب إلا أنه تناقض ضمنى أو مستتر ، حين أن التناقض عبارة عن تعارض واضح بين .

— ولذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت في موضع من حكمها « أن التهمة المسندة إلى المتهم (وهي شروع في قتل) ، ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدالة على أن المتهم أطلق عليه العيار الناري قاصداً قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه . ثم قالت عند تقرير العقوبة « إنها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له ، ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض

على المجنى عليه الهارب » فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة ، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التي أشارت إليها ، أو أنه كان يؤدي واجبه عندما أطلق العيار مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض عليه - وهذا التضارب يعيب الحكم^(١) .

— كما قضى بأنه إذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال إن المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه أوداه قتيلاً مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها . ثم قال عند تكييفه الواقعة التي أثبتها على المتهم إنه قتل عمداً المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصداً قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي سببت الوفاة . مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة ، ثم نقل عن الكشف الطبي الذي اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التي حصلت من الاختناق بالقيء الذي حصل للمجنى عليه على إثر إصابته . وإن ذكر المحكم لكل هذا الذي يجعله متخاذلاً في أسبابه ، متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها في توافر ركن قصد القتل على أساس ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر ، أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة ، أو أن الضربة شديدة وقاتلة في ذاتها أم لا ، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه^(٢) .

رابعاً : أن تكون الأدلة التي ساقها الحكم على توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني تصلح لأن تكون أسباباً سائغة للقول به . أو بعبارة أخرى أن يكون الدليل مؤدياً لما رتبته الحكم عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ، ولا تنافر مع حكم المنطق ، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال .

(١) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٢١ ص ٤٤٠ .

(٢) نقض ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٧٦ ص ٣٤٠ .

— ولذا قضى ، بأنه إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضوح النهار وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة ، وأن إصابته كانت فى الساعد ، وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة ، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء ، وأن هذا المتهم كان بجانيه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله ، وأن غريمه الذى حمّله على ارتكاب فعلته بضربه إياه وتعنّته معه لم تصله أية إصابة ، وأن ساعد المجنى عليه كان مرفوعاً إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف ، ومع ما أثبتته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن منتوياً القتل أن يطلق البندقية إلى أعلى للتخويف ، فهذا فساد منطق لا يصلح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها^(١) .

— وبأنه متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الإصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى أثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية ، وأن الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه^(٢) .

خامساً : وغنى عن البيان أن تقدير توافر نية إزهاق الروح ينبغى أن يكون بأدلة جاءت وليدة إجراءات صحيحة . فبطلان الإجراءات يبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء مباشرة ، وإلا كان الحكم معيباً أيضاً لفساد الاستدلال ومن ذلك أن يستدل الحكم على توافر النية المطلوبة باعتراف مشوب بإكراه ، أو بدليل أسفر عنه قبض أو تفتيش باطلين أو محرر مسروق . ويضيق

(١) نقض ١٥/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥ ص ٤ .

(٢) نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ١٥ ص ٤٤ . وراجع الأحكام التى سبق إيرادها فى الجانِب الثانى من المقال فإنها تتضمن جملة أمثلة للقصور فى تسبب توافر نية القتل ، واهدم القصور فيه .

موضوع المقال الحالى بطبيعة الحال عن الكلام فى الضمانات المختلفة التى أحاط القانون الإجرائى بها قواعد تعقب الأدلة فى مختلف مراحل الدعوى ، وما قد يترتب على مخالفتها من بطلان مطلق أو نسبي .

* * *

ولنأى ينبغى أن يراعى أن الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة مترابطة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

ولذا فإن محكمة النقض إذا أبطلت دليلاً من الأدلة التى استظهرت منها محكمة الموضوع توافر نية القتل لدى القاتل أو لدى الشارع فيه ، أو أبطلت تسبب الحكم ولو بالنسبة إلى دليل واحد منها فحسب نقضت الحكم كله واعتبرته معيباً يقتضى إعادة النظر فى كفاية باقىها لدعم الإدانة . ويستوى فى ذلك أن يكون إبطال الدليل لما شابه من إجراءات معيبة ، أم لأنه وهمى لا أصل له فى الأوراق ، أم حتى لقصور فى البيان الواجب فيه . ولا يغير من ذلك شيئاً أن يكون فى الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه فى استظهار هذه النية .

* * *

كما ينبغى أن يكون للطاعن — فى جميع الأحوال — مصلحة من نقض الحكم وإلا فلا يقبل طعنه ولو لمثل القصور فى استظهار نية القتل ، مهما كان هذا القصور جلياً واضحاً . ذلك أن مقتضى نظرية العقوبة المبررة (م ٤٣٣ إجراءات و ٤٠ من ق.ق. رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) أن الخطأ فى وصف الواقعة لا يكون له تأثير فى سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ لم تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به إلا إذا كانت قد أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ . فثلاً استظهرت المحكمة توافر نية القتل لدى الجانى فى جنابة شروع فى

قتل عمد خال من الظروف المشددة فقصت على المتهم بالسجن خمس سنوات فقط ، فإن مثل هذه العقوبة يمكن الحكم بها عليه ، حتى ولو كان ينازع في صحة وصف الواقعة ويرى اعتبارها مثلاً مجرد ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة لعدم توافر نية القتل لديه (راجع المادة ١/٢٤٠ ع بالمقارنة مع المادتين ٤٦ ، ٤١/٢٣٤) . ومن ثم لا يقبل منه الطعن في مثل هذا الحكم بالخطأ في تطبيق قانون العقوبات لعدم توافر المصلحة من الطعن . كما لا يقبل منه - لنفس السبب - لو وقع في هذا الحكم قصور في استظهار قصد القتل أو فساد في الاستدلال عليه ، أو على وجه عام لو لحق الحكم سبب يبطله .

فشرط توافر المصلحة من الطعن شرط عام يحكم هذا النطاق كما يحكم غيره كلما وقع من المحكمة خطأ في تطبيق قانون العقوبات ، أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه . ومن أهم التطبيقات التي عرضت على محكمتنا العليا في شأن الخطأ في استظهار قصد القتل ما يلي :

- إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك في جناية القتل ، ولم تورد في حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه ، فإن حكمها يكون معيباً . ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى إلى الموت التي يتعين في هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها ، فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لانقضاء مصلحة المتهم من وراء ذلك^(١) .

- متى كان المتهم قد أدين في جريمتي الشروع في القتل والسرقة بالإكراه ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه فلا يجديده تمسكه بأن الحكم قد اعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل ، لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق ، كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب^(٢) .

- لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور في التدليل على

(١) نقض ١٠/٢١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٨ ص ٢٤٩ .

(٢) نقض ١/٢٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٩٨ ص ٧٥٨ .

توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ ع (١) .

— لا جدوى للمتهم من القول بأن أحد المجنى عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ، وأن إصابته حدثت خطأ ، ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه ارتكاب جناية الشروع في قتل المجنى عليه الآخر ، ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة الشروع في القتل تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع (٢) .

— متى كانت العقوبة المقررة لها تدخل في الحدود المقررة لجريمة الضرب المفوض إلى الموت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ ع فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم في بيان نية القتل (٣) .

— لا جدوى للمتهم في جريمتي الشروع في قتل المجنى عليها وولدها في شأن الوصف القانوني لفعل الاعتداء الذي وقع منه على الطفل المجنى عليه الثاني ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتي الشروع في القتل العمد المسندتين إليه ، وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٢ ع (٤) .

* * *

وعلى هذا النحو يسير قضاؤها في اضطراد استناداً إلى شرط توافر المصلحة في الطعن . ولا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بسبب عدم استظهار ركن القصد في القتل العمد ما دامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلها حتى مع عدم توافر القصد المطلوب ، أو مع تطبيق غير النص الذي كان ينبغي أن يطبق على الواقعة . أو بعبارة أخرى إن الخطأ في الوصف القانوني لا تأثير له على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة لم

(١) نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٥ ص ٦٦١ .
 (٢) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .
 (٣) نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٣٦ ص ١٢١٢ .
 (٤) نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٥٢ ص ٥٥٠ .

تستطع - بسبب هذا الوصف - أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يتحقق إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ^(١) . ويقصر موضوع البحث الحالى عن التعرض لموضوع شرط المصلحة فى النقض الجنائى بمزيد من التفصيل^(٢) .

بيان الإشارات

أحكام النقض = مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية والتى يصدرها دورياً المكتب الفنى بمحكمة النقض .

قواعد محكمة النقض = مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً (١٩٣١ - ١٩٥٥) . والتى أصدرها المكتب الفنى بها فى جزئين .

مجموعة القواعد = مجموعة القواعد القانونية الجنائية للأستاذ محمود أحمد عمر فى سبعة أجزاء .

(١) راجع مثلاً نقض ١٩٤٢/١٢/١/٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤١ ص ٦١ و ٣/٨/

١٩٤٨ ج ٧ رقم ٥٦٠ ص ٥٢٠ .

(٢) راجع بحثاً مسلسلاً لنا فى هذا الموضوع فى مجلة المحاماة ابتداء من عدد أكتوبر سنة ١٩٥٩

L'INTENTION DELICTUELLE

EN MATIERE DE MEURTRE

Par

M. RAOOF EBEID

Professeur à la faculté de droit, université Ein-Chams

Cet article soulève trois importantes questions relatives à l'intention délictuelle en matière de meurtre.

1. En premier lieu, il discute sa nature. Tout en étant d'accord que l'agent doit avoir la volonté de donner la mort à sa victime, certains auteurs de droit pénal, en Egypte et à l'étranger, tendent à considérer cette volonté comme faisant élément du dol général, tandis que l'opinion dominante la considère comme constituant une sorte de dol spécial. L'article conclut en faveur de cette opinion dominante et déclare sa nécessité pour pouvoir bien distinguer le meurtre des autres crimes apparentés, et surtout des coups et blessures ayant occasionné la mort sans intention de la donner. Et pour distinguer la tentative de meurtre de simples coups et blessures.

2. En deuxième lieu, l'article aborde la question de l'appréciation de l'existence chez l'agent du dol exigé en discutant la force probante des différentes présomptions que peuvent présenter les circonstances de fait. Notamment le moyen utilisé, la manière de son utilisation, l'objectif visé dans le corps de la victime, le motif déterminant chez l'agent, et les autres circonstances du crime.

3. En troisième lieu, on aborde la question de la constatation judiciaire de l'intention délictuelle en matière de meurtre. On dessine les limites du contrôle exercé par la Cour de cassation sur la Cour d'assises en son appréciation de cet élément moral de l'infraction. Cette appréciation est une question de fond et non de droit, mais elle se soumet pourtant au contrôle de la Cour Suprême dans les limites établies par celle-ci pour contrôler en général l'appréciation de ces questions. Ainsi l'article dessine les lignes essentielles de ce contrôle, en offrant des nombreux exemples de la jurisprudence égyptienne, ancienne et récente.